

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٢٠٧

بتحويل صفة الضبطية القضائية

لبعض موظفي الهيئة العامة لحماية المستهلك

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وإلى نظام الهيئة العامة لحماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ ،
وإلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٦٦ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ بتحويل صفة الضبطية القضائية لبعض موظفي
الهيئة العامة لحماية المستهلك ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بالهيئة العامة لحماية المستهلك - كل في نطاق اختصاصه -
صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك المشار إليه واللوائح
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مستشار رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك .

- مدير عام المديرية العامة لخدمات المستهلكين ورقابة الأسواق .

- مدير مكتب رئيس الهيئة .

- مدير دائرة الشكاوى .

- مدير دائرة تنظيم ومراقبة الأسواق .

- مديرو إدارة حماية المستهلك بالمحافظات .

- مدير الدائرة القانونية .

- رئيس قسم ضبط جودة السلع والخدمات .

- رئيس قسم شكاوى السلع .
- رئيس قسم شكاوى الخدمات .
- رئيس قسم سلامة الأغذية والأدوية .
- رئيس قسم شؤون الموردين والموزعين .
- رئيس قسم متابعة الوكالات التجارية .
- رئيس قسم المصنفات الفنية .
- رئيس قسم خدمات المستهلكين ومراقبة الأسواق .
- رئيس قسم المعلومات ودراسات السوق .
- رئيس قسم الشكاوى .
- رئيس قسم تنظيم ومراقبة الأسواق .
- رئيس قسم التقييم ومتابعة الأسعار .
- أخصائي ضبط جودة سلع وخدمات .
- باحث قانوني .
- باحث شكاوى .
- مفتش محلات تجارية .
- مفتش ضبط جودة منتجات .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١١/٨٤٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ / ٢ / ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢ / ١١ / ٢٠١٧ م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير العدل